

# قرار وزاري رقم ( 62 ) لسنة 1987 بشأن تسعير السمك وتقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعاره 1987 / 62

عدد المواد: 7

## فهرس الموضوعات

المواد ( 1-7 )

وزير الاقتصاد والتجارة بالنيابة،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة ( 34 ) منه،  
وعلى القانون رقم ( 12 ) لسنة 1972 بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له،  
وعلى القرار الوزاري رقم ( 1 ) لسنة 1972 بتنفيذ أحكام القانون رقم ( 12 ) لسنة 1972 بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح،  
وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي رقم ( 46 ) لعام 1979 بتاريخ 19/12/1979 بشأن اعتماد صاحب السمو الأمير ورئيس مجلس الوزراء  
مشروعات القرارات التنفيذية المتعلقة بتحديد الأسعار .  
وعلى اقتراح قسم تحديد الأسعار وحماية المستهلك،  
وبناء على اعتماد سمو نائب الأمير لمشروع هذا القرار بتاريخ 28/6/1987،  
قرر ما يلي:

## المواد

### المادة 1

يتم بيع السمك المحلي والمستورد من الصيادين وتجار الجملة إلى تجار التجزئة بالمزاد العلني، في الموعد والمكان اللذين يحددهما قسم تحديد الأسعار وحماية المستهلك بوزارة الاقتصاد والتجارة.

### المادة 2

يحدد قسم تحديد الأسعار وحماية المستهلك أسعار البيع للمستهلك من الأسماك المحلية والمستوردة بمراعاة سعر البيع بالجملة وما يقتضيه العرض والطلب.  
وتصدر بهذه الأسعار نشرة يومية.

### المادة 3

يلتزم بائع التجزئة بعدم تجاوز أسعار البيع المعلنة، وأن يضع بطاقة لكل نوع منه موضعاً بها ذلك السعر.

### المادة 4

يحظر اتخاذ أي تدبير أو إجراء يهدف إلى رفع أسعار السمك ارتفاعاً مصطنعاً. ويعد من قبيل هذه التدابير والإجراءات ما يلي:  
أ- الاتفاق أو التكتل بهدف إلغاء المنافسة أو الحد منها، في مجال صيد الأسماك أو استيرادها أو الاتجار فيها بالجملة أو التجزئة.  
ب- العمل على السيطرة على تداول الأسماك في الأسواق المحلية عن طريق تجميعها أو تخزينها بقصد حجبها عن السوق.

يكون لمفتشي وموظفي قسم تحديد الأسعار وحماية المستهلك بوزارة الاقتصاد والتجارة كل في دائرة اختصاصه صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القرار ويكون لهم في أي وقت دخول الأماكن المخصصة لبيع أو تخزين السمك والتفتيش والإطلاع على المستندات والسجلات للتحقيق من تنفيذ أحكام هذا القرار.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ( 12 ) لسنة 1972 المشار إليه.

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان - البوابة القانونية القطرية